

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة سان رايتس الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكانية سكول دبلوما لمدرسة سان رايتس الخاصة للغات التابعة لإدارة التزهـة التعليمـية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة سان رايتس الخاصة للغات الكائنة في ١٤ شارع بديع خيري - التزهـة

بمـصر الجـديـدة والتـابـعة لإـدارـة التـزـهـة التعليمـية بـمحافظـة القـاهـرة بـتـدـريـس المـناـهج الـأـمـريـكـيـة

لهـيـة الـاعـتمـاد الدـولـيـة The Commission On International Land - Regional

(CITA) وـالـتـى قـمـت مـعـادـلـتـها بـالـمـنـاهـج الـمـصـرـيـة مـن مـرـحـلـة رـيـاضـ الـأـطـفـال

وـحتـى نـهاـيـة مـرـحـلـة التـعـلـيم الـأسـاسـيـ، عـلـى أـن يـكـون التـرـخـيـص خـصـماً مـن الفـصـول السـابـقـ

التـرـخـيـص بـهـا مـن الـمـديـرـيـة الـتـعـلـيمـيـة بـوـاقـع فـصـل وـيـنـمو وـيـنـفـس الـكـثـافـة المـقـرـرـة

وـأـلـا يـتـم تـدـريـس هـذـه الـمـنـاهـج فـي أـى مـكـان بـخـلـاف مـبـنـى الـمـدـرـسـة بـالـعـنـوان الـمـشـار إـلـيـهـ.

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سان رايـز الخـاصـة لـلـغـات المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى من هـذـا القرـار لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة والمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات المـحلـيـة عـلـى أـن قـنـعـ المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عـنـ الدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة منـ الإـدـارـة وـالمـديـرـيـة الـواقـع فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـتـزم المـدرـسـة المشارـإـلـيـها بـأـحـكـام قـانـون التـعلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقمـ ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرارـ الوزـارـي رقمـ ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الخـاص وـالـقـرارـ الوزـارـي رقمـ ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقـرارـ الوزـارـي رقمـ ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦ المشارـإـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنشرـ هـذـا القرـار فـي الواقعـ المصريـ ، وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـي لـتـارـيخـ نـشـرهـ ، وـعـلـى جـمـيعـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل